

**مرسوم رقم (10) لسنة 2026**  
**بتعديل**  
**بعض أحكام المرسوم رقم (13) لسنة 2025**  
**بشأن**  
**إعارة وتعيين الأمين العام المساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2025 بشأن إعارة وتعيين الأمين العام المساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد اختصاصات الأمانة العامّة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي،

**نرسم ما يلي:**

**المادة المُستبدلة**

**(1) المادة**

يُستبدل بنص المادة (1) من المرسوم رقم (13) لسنة 2025 المُشار إليه، النّص التالي:

**الإعارة والتعيين**

**(1) المادة**

أ- يُعار القاضي الدكتور/ عبدالرحمن جمعه محمد شرف، قاضي ابتدائي أول، من مركز فض المنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، ويُعيّن مُساعداً لأمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

ب- بالإضافة إلى مهام عمله في الأمانة العامة للمجلس القضائي، يستمر القاضي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في مباشرة بعض الأعمال القضائية في مركز فض المنازعات الإجارية، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تقتصر الأعمال القضائية المكلف بها على الفصل في المنازعات الإجارية فقط.
2. ألا تتعارض الأعمال القضائية المكلف بها مع مهامه كأمين عام مساعد للمجلس القضائي.
3. ألا يتم تكليفه بالفصل في أي منازعات إجارية تكون أي من مكونات السلطة القضائية طرفاً فيها.
4. أي ضوابط أخرى يُحددها رئيس المجلس القضائي في هذا الشأن.

### السريان والنشر

#### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 15 أبريل 2026م

الموافق 27 شوال 1447هـ